

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٩٥٠ لسنة ٢٠٠٤

في شأن إنشاء نقطة شرطة الكوز
تبعد نقطة شرطة قنا بمديرية أمن قنا

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات
ومدن وقرى، وتحديد نطاق المحافظات؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون الإدارة المحلية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن تنظيم أقسام ومراكز الشرطة
وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٠٠٦ لسنة ١٩٩٥ بنقل تبعية قرية حاجر قنا
ونقطة شرطة حاجر قنا المستدية إلى أعمال قسم شرطة قنا بمديرية أمن قنا
فصلاً من أعمال قسم شرطة سفاجة بمديرية أمن البحر الأحمر؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٤١٦٧ لسنة ١٩٩٩ في شأن إعادة تنظيم مديرية أمن
قنا وتعديلاته؛
وعلى الخطط الخمسية للضباط (٢٠٠٥/٢٠١١) والأفراد (٢٠٠٤/١٩٩٩)
والعاملين المدنيين (٢٠٠٣/٢٠٠٨) وتعديلاتها؛
وعلى قرار محافظ قنا رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٤ باليفاء قرية حاجر قنا
واعتبارها منطقة في نطاق قسم شرطة قنا؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات العامة المؤرخة في ٢٠٠٤/٣/٢١؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠٠٤/٣/٢٧؛

قرار:

مادة ١ - ينشأ بمديرية أمن قنا نقطة شرطة بسمى «نقطة شرطة الكنوز» تتبع قسم شرطة قنا ، مقرها منطقة الكنوز فصلاً من النطاق الجغرافي لنقطة شرطة سيدى عبد الرحيم القنائى التابعة لنفس القسم ، و تكون حدودها الإدارية والجغرافية ، على النحو التالى :

الحد الشمالي : منطقة خلف جامعة جنوب الوادى ومدخل طريق المساكن .

الحد الجنوبي : مساكن سيد عبد العاطى ومساكن عثمان .

الحد الشرقي : مساكن الضبع .

الحد الغربى : مساكن بنك القاهرة .

مادة ٢ - تلغى نقطة شرطة حاجر قنا التابعة لقسم شرطة قنا ، وتضاف منطقة حاجر قنا باعتبارها شياخة إلى مكونات قسم شرطة قنا لتتصبج شياخات القسم كالتالى :

شياخة قسم أول .

شياخة قسم ثان .

شياخة قسم ثالث .

شياخة الحميدات .

شياخة حاجر قنا .

مادة ٣ - يعدل نطاق الاختصاص الجغرافي لنقطة شرطة سيدى عبد الرحيم القنائى التابعة لقسم شرطة قنا ، على النحو التالى :

الحد الشمالي : الاستاد الرياضى .

الحد الجنوبي : منطقة الحصواية .

الحد الشرقي : منطقة شرق الاستاد الرياضى بقنا .

الحد الغربى : شارع درب الهجانة .

مادة ٤ - على مساعدى أول ومساعدى الوزير تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - وبلغى ما يخالفه ، وينشر فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٤/٣/٣١

وزير الداخلية

حبيب العادلى